الخامس عشر الكون عليه كالعبد المعتق السادس عشر الحال
للمحل نحو ففي رحمه الله اي الجنة السابع عشر عكسه الثامن
عشر الآلية كاللسان للذكر التاسع عشر احد البدلين
للاخر نحو الدم للدية العشرون النكرة في الاثبات للعموم
نحو علمت نفس احاديث والعشرون الضد للضد كالاعمى
للبصير الثاني والعشرون المعرف للمنكر كقوله تعالى ادخلوا
الباب سجدا اي بابا من ابوابها الثالث والعشرون الخلق
نحو يبين الله لكم ان تضلوا اي كراهة ان تضلوا والرابع والعشرون
النمو بالزيادة نحو ليس كمثله شيء وانما مايكون بالشكل كالانسان
للصورة المنقوشة ومايكون بالصفة الظاهرة كالاسد
للشجاع فهما نوعان معتبران في الاستعارة من انواع
العلاقات اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم اولا ان انواع العلاقات
عند البعض خمسة وعشرون نوعا بجعل نوعي الاستعارة
نوعا واحدا وعند البعض سبعة وعشرون نوعا بزيادة
نوعي آخر على هذه الانواع وهو التعلق وعند البعض اثنى
عشر نوعا وعند البعض تسعة انواع وعند البعض خمسة
انواع وعند البعض اربعة انواع وعند البعض نوعي
واحد وهذه المذاهب كلها سبعة مذهبه بناء على ادخال
بعض الانواع في بعض بقدر تعمق صاحب المذهب والحق

والحق المشهور منها ما ذكرناه اولا وثانيا ان البعض من انواع
العلاقات لا تصلح علاقة للمجاز بالمعنى المذكور بل تصلح علاقة
للمجاز بمعنى اخر ولهذا يمتاز اسمه عن هذا المجاز فيقال مجاز
بالزيادة والنقصان وثالثا انا بسطنا الكلام في ضبط انواع
العلاقات تنبيها على ان المعتبر ذلك لا السماع ولا النقل في
احاد المجازات على ما ذهب اليه البعض من انه يشترط النقل
بأعيان احاد المجازات عن اهل اللغة لنا انه لو كان تعليقيا لتوقف
اهل العربية في التجوز على النقل ضرورة ومن استقراء علم
انهم لا يتوقفون ويستعملون مجازات متجددة لم تسمع من
اهل اللغة ولا يحظيون صاحبه ولذلك لم يدونوا المجازات تدوينهم
الحقايق ولهم اولا انه لو لم يشترط النقل في الاحاد حتى جاز
التجوز لمجرد العلاقة لجاز نخلة لطويل من الانسان للمشابهة
وشبكة للصيد للمجاورة وابن لاب واب للابن للسببية والمسببية
وهما نوعان من المجاورة والجواب ان العلاقة مقتضية للصحة
وتخلف الصحة عنها لا يقدح فيه فانه تخلف كما لمانع مخصوص
فان عدم المانع ليس جزءا من المقتضي والتخلف عن المقتضى
لمانع جائز وقالوا ثانيا لو جاز التجوز بلا نقل لكان قياسا او
اخذا لغة وهما باطلان اما الزوم احدهما فلانه اثبات ما لم يصرح به
فان كان الجامع مشتركا بينه وبين ما صرح به مستلزم للحكم فهو

التجوز